

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم أكل جميع الهدى؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في سؤاله نحن مجموعة كبيرة من الحجاج حجينا مع صاحب سيارات وكان عددنا كبير وتعاقدا معه ليقدّم اكلنا بمقدار معين من النقود لكل شخص وقد فوضه بعضنا لشراء فداننا فاشتراه واحضره الى المخيم في منى. وقمنا بذبحه ثم طبخه وقدمه لنا واكله من في المخيم - [00:00:00](#)

فهل يجوز ذلك علما بانه سيشترى على حسابه ذبائح لو لم نعطه فداننا في ذلك اليوم الحقيقة انه اساء في تصرفه هذا فاو لا هذا الذبح نسأل هل وقع في يوم العيد وما بعده - [00:00:23](#)

او وقع قبل ذلك ان كان وقع قبل العيد فانه ليس في محله. نعم. ولا يجزئهم ولكن الظمان على من تصرف وان كان بعد العيد فانه في محله هذا الذبح. نعم. ولكنه - [00:00:42](#)

آآ فاتهم شيء واحد وهو ان هذا الهدى يجب ان يكون للفقراء فيه نصيب وان يطعموا منه فعليهم الظمان باقل ما يطلق عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك. نعم - [00:01:03](#)

وهديهم مجزئ لوقوعه في محله هو انا لخصت هذا من رسالة طويلة في الحقيقة. وهو يقول انه وقع في اليوم الثاني من ايام التشريق وهم يريدون الا يذهب اللحم في المنحر في منى لانه قد لا يؤكل نهائيا. اه علما ان هذا المخيم فيه ضيوف - [00:01:30](#)

وهؤلاء الضيوف اه اه ليسوا ممن يدفعون لصاحب هذا الذي اخذ مقالة الطعام فهل يلزمهم ايضا آآ شيء؟ اذا كان هؤلاء الضيوف فقراء نعم واكلوا من هذا اللحم. نعم. فانا ارجو الا يكون به بأس. ان شاء الله تعالى - [00:01:53](#)